

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينه الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثاني بالعكس .

بينه الغصب فيما في يد آخر أولى من بينه ثالث الملك المطلق .

بينه أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينه ثالث غصبها منه منذ شره ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث في قياس قول الإمام وفي قياس قول أبي يوسف هي للثالث ولا ضمان .

خانية .

( جنایات ) بينه الموت من الجرح أولى من بينه الموت بعد البرء كما في الدرر والقنية . وفي الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي .

بينه أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينه الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم .

بينه أنك أمرت صبيا بضرب حمار فمات أولى من بينه الآخر أن الحمار حي لأنه نفي مقصور .

( إقرار ) بينه أنه أقر لوارثه في الصحة أولى من بينه أنه أقر له في المرض .

بينه الإقرار مكرها أولى من الإقرار طوعا .

بينه المقضى عليه بالدار أن المدعي أقر قبل القضاء بأن لا حق له فيها أولى ولو بأنه

أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء .

بينه أن الميت كان أقر أنه لا حق له في الدار أولى من بينه الوارث الإرث .

( صلح ) بينه مدعي الصلح عن كره أولى من بينه مدعيه عن طوع .

( رهن ) بينه الراهن أولى فيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه .

بينه الراهن على عدم الرد أولى من بينه المرتهن أني أخذت المال ورددت الرهن .

بينه المرتهن في تعيين الرهن أولى من بينه الراهن .

بينه الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر .

بينه المرتهن أنك رهنتني الثوبين أولى من بينه الراهن أنه رهنه أحدهما .

بينه الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينه المرتهن أنه مثل

نصفه .

بينه الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينه المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته

خمسة .

بينه الشراء من زيد أولى من بينه الرهن منه إلا إذا أرخ الآخر فقط أو كان تاريخه أسبق .

بينه ذي اليد لو كانت العين في يد أحدهما أولى في ذلك إلا إذا سبق تاريخ الخارج .  
( مزارعة ) بينه المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الأرض والبذر في قدر المشروط بعد ما  
نبت وبينه الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعد ما نبت أيضا .  
بينه رب الأرض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا .

بينه المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الأرض شيئا أي لإثباتها عدم لزوم أجرة الأرض .

بينه مدعي الصحة أولى من بينه مدعي الفساد باشتراط أقفزة معينة .  
بينه رب الأرض والبذر أني شرطت لك النصف وعشرين قفيزا أولى من بينه الآخر على شرط النصف  
فقط .

( مضاربة ) بينه القابض أن المال قرض أولى من بينه الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينه  
الدافع أن المال قرض أولى من بينه القابض أنه مضاربة .